



LAW

Legal Action
Worldwide

دليل قانوني

قانون حماية النساء وسائر أفراد
الأسرة من العنف الأسري



مقدّمة

تعمل جمعية الحركة القانونية العالمية حاليًا على مشروع بعنوان " تحسين المساءلة والوصول إلى العدالة في لبنان من خلال الدفاع عن قضايا الشّان العام واتباع نهج يركّز على الناجين والناجيات" والممول من قبل الوزارة الخارجية الألمانية الاتحادية.

يركّز المشروع على تحسين المساءلة والوصول إلى العدالة في لبنان للضحايا، الناجين والناجيات من الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي من خلال الدفاع عن قضايا الشّان العام واتباع نهج يركّز على الناجين والناجيات، والذين هم النساء والفتيات، العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، وأفراد من مجتمع الميم-عين. يوفر المشروع للناجين والناجيات من الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المساعدة القانونية لتمكينهم وتسهيل وصولهم إلى العدالة والآليات القانونية. يهدف المشروع أيضًا إلى تشجيع أفضل الممارسات في النظام القانوني والقضائي من خلال المناصرة بطرق استراتيجية وديناميكية للوصول إلى العدالة والمساءلة للناجين والناجيات ومن خلال إنشاء أول شبكة عدالة جنديرية في لبنان والتي تجمع محامين لخدمة هؤلاء الناجين والناجيات.



اتّصلي عال **1745** وبلّغي هيك بتحمي حالك وبتحمي ولادك ، صار في قانون يحميكي ويساعدك لتستحصلي على أمر حماية " قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293 تاريخ 7-5-2014 المعدّل بالقانون رقم 204-2020.

تعريف العنف الأسري

أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يقع اثناء الحياة الزوجية او بسببها، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

ماذا تستطيع الضحية أن تفعل ؟

- 1- الإتصال بال **1745** للإبلاغ عن وقوع العنف.
- 2- التوجه الى أقرب فصيلة / مخفر للتقدم بشكوى و لطلب المساعدة.
- 3- تقديم طلب حماية أمام قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية النازرة فيها.

للمحامي العام وسندا لقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري تلقي الشكاوي بالعنف الاسري وتكليف الضابطة العدلية وتحت اشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- 1- توقيع مرتكب العنف لتعهد بعدم التعرض للضحية وأطفالها تحت طائلة منعه من دخول البيت الاسري لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد.
- 2- احتجاز المشكو منه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.
- 3- نقل الضحية وسائر الاشخاص المشمولين بتدبير الحماية اذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.
- 4- تكليف مرتكب العنف بدفع كلفة النفقات الطبية والعلاج.
- 5- تكليف طبيب شرعي على عاتق النيابة العامة أو مرتكب العنف.



عند تقديم طلب حماية أمام قاضي الأمور المستعجلة يتحقق القاضي من الوقائع ويصدر أمراً بالحماية:

ما الذي يميّز أمر الحماية ؟

- 1- معفى من الرسوم والنفقات القضائية.
- 2- لا يحتاج الى محام.
- 3- يصدر خلال 48 ساعة ويكون نافذا على أصله.
- 4- يمكن الغاؤه أو تعديله عند ظهور ظروف جديدة.
- 5- يمكن الاعتراض عليه أو استئنافه.
- 6- السماح للضحية بتقديم طلب حماية دون الحاجة إلى ولي أمرها في حال كانت قاصر .



في حال الإتصال بالخط الساخن على 1745

في حال رغبت في الإدعاء وتستطيع الخروج من المنزل:

- 1 على المجيب مساعدتها للتوجه الى الفصيلة/ المخفر صاحب الصلاحية (أي الأقرب من مكان وقوع العنف).
- 2 في حال رغبت في الإدعاء ولا تستطيع الخروج من المنزل:
على المجيب مساعدتها وإرسال دورية من الفصيلة/المخفر صاحب الصلاحية لاصطحابها إما للمخفر وإما للمستشفى في حال كانت حالتها تستدعي العلاج.
- 3 في حالة عدم وجود رغبة بالإدعاء على المجيب مساعدتها للتوجه الى جمعية أهلية وذلك وفقاً لمذكرة الخدمة.

في حال التوجه الى الفصيلة/المخفر

- 1 الإستقبال اللائق وفقاً لمذكرة الخدمة.
- 2 اعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وبلاستعانة بمحام وبال حقوق المنصوص عنها في المادّة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- 3 مخابرة النيابة العامة للاستحصال على إشارة وفقاً لقانون العنف الأسري.
- 4 استدعاء أخصائية إجتماعية لمواكبة التحقيق.
- 5 للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها الدائم أو المؤقت.



ماذا يتضمن أمر الحماية الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة أو أي مرجع قضائي آخر مختص ؟

- 1- اخراج الضحية والمقيمين معها والمشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن استمرارهم في اشغال منزل الاسرة ،الى سكن مؤقت آمن وملائم .
- 2- منع التعرض للضحية وسائر الاشخاص المعددين في المادة 12 من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
- 3- عدم التعرض لاستمرار الضحية والاشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في اشغال منزل الاسرة.
- 4- اخراج مرتكب العنف من المنزل مؤقتا ولفترة يحددها المرجع المختص لدى استشعار أي خطر على الضحية.
- 5- الامتناع عن الحاق الضرر بالاثاث المنزلي وبالاموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
- 6- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخول وأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.
- 7- تسليف مبلغ وفق قدرة المشكو منه للمأكل والملبس والتعليم لمن هو ملزم بها.
- 8- تسليف مبلغ وفق قدرة المشكو منه على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين وفق المادة 12 من القانون.
- 9- الامتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالاشخاص المشمولين بأمر الحماية.

كل من خالف **قرار الحماية** عوقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الاقصى ضعفي الحد الادنى للأجور أو باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الاقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

للحالات الطّارئة

اتصلوا بالخط الساخن

+961 81 315 001

للمزيد من المعلومات

تواصلوا معنا عبر البريد الإلكتروني
info@legalactionworldwide.org

زوروا موقعنا
legalactionworldwide.org

تابعونا على

 **@legal.action.lb**

 **@legalactionlebanon**

 **@LegalActionWW**

 **@legalactionlebanon**

